مشروع إعلان الحقوق الثقافية : تقديم

الطيّب البكوش

يعرف المهتمّون بحقوق الإنسان أنّ ثمّة بعضا من الحقوق الأساسية وهي الحقوق الثقافية، قد بقيت معالمها غير واضحة ومازالت تفتقر الى مزيد من ضبط التصورات والمفاهيم المتصلة بها في مستوى النصوص ولا سيما منها المواثيق الدولية وتبعا لذلك في مستوى الدّراسات التحليليّة.

وقد ترك هذا الوضع ارتساما بأنّ هذا الصنف من الحقوق ثانوي بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضاف إليها أحيانا الثقافية. ولقد حصل لدى الدارسين اقتناع بأنّ مزيد الضبط والتدقيق في صنف هذه الحقوق، ينجرّ عنه بالضرورة فهم أفضل لكامل منظومة حقوق الإنسان.

لهذه الأسباب عكف فريق من الباحثين منذ سنوات، بمبادرة وتنسيق من معهد الأخلاقيّة وحقوق الإنسان التابع لجامعة فريبورغ بسويسرا (Institut Interdisciplinaire d'Éthique et des Droits de l'Homme. Université de Fribourg - Suisse) على دراسة هذه القضيّة بتعاون مع اليونسكو ومجلس الاتحاد الأوروبي، وذلك في إطار شبكة معاهد حقوق الإنسان التي ينتمي إليها المعهد العربي لحقوق الإنسان.

وقد التأمت ندوة دوليّة بمقرّ الجامعة المذكورة خرج عنها مشروع إعلان الحقوق الثقافية تمّ تنقيحه عديد المرّات باستشارة مكثفة. والتزم المعهد العربي بتعريبه ونشره على القراء العرب.

والهدف من هذا المشروع هو من جهة تلافي النقص والغموض الخاصّيْن بالحقوق الثقافيّة تعريفا ومجالا، ومن جهة أخرى رفع مشروع إعلان الى هياكل القرار في اليونسكو للمصادقة عليه مثلما صادقت هياكل الأمم المتّحدة على ما تمّ إصداره من إعلانات ومواثيق ارتقى البعض منها شيئا فشيئا الى مستوى النصّ التشريعي المرجعي وأحيانا الإلزامي وذلك حتى يمكن لحقوق الإنسان كافة أن تتقدّم وتتطوّر بنفس النسق خصوصا أنّ حقوق الإنسان جميعها لها بعد ثقافي هام هو مصدر الاختلاف الحاصل القائم ضمن مقابلة العالميّة والخصوصيّة. ولعلّ هذا هو السبب في أنّ الحقوق الثقافيّة ذاتها قد تأخّرت عن ركب سائر الحقوق وقد آن الأوان أن تلحق بها لما في ذلك من دعم وتعزيز لها جميعا. ويسرّ المعهد العربي أن يضع بين يدي قراء مجلّته النصّ العربي لهذا المشروع الهامّ.

وإنّ مجلّتنا مفتوحة لكل مساهمة في النقاش ولكل رأي في هذا المشروع.

مشروع إعلان الحقوق الثقافية (*)

[إنّ المؤتمر العامّ لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،]

(1) إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين والميثاق التأسيسي لليونسكو وغيرها من الصكوك ذات الصّلة،

(2) وإذ يعترف بأنّ حقوق الانسان كونيّة وغير قابلة للتجزئة وأنّ الحقوق الثقافية شأنها شأن حقوق الانسان الأخرى تعبير عن الكرامة الانسانية وأحد مستلزماتها،

(3) وإذ يعتبر ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار الحقوق الثقافية في حدّ ذاتها من جهة، وأن يؤخذ في الحسبان من جهة أخرى، البعد الثقافي لمجمل حقوق الانسان المعترف بها حاليا،

(4) واقتناعا منه بأنّ الاحترام المتبادل بين الهويات الثقافية شرط لمكافحة التعصّب والعنصرية وكره الأجانب وأساس كلّ ثقافة ديمقراطية باعتبارها ضرورة للسلم والتنمية،

(5) وإذ يرى أنّ الاعتراف بالحقوق الثقافية وممارستها يمثّلان وسائل لحماية الهويات الثقافية وتعزيزها وتيسير تعبير مختلف الثقافات عن نفسها فضلا عن الحوار بين الثقافات في صلب المجتمعات الديمقراطية،

يُعلن عن إعلان الحقوق الثقافية هذا، بغية الحثّ على الاعتراف بها وإعمالها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

---

* تعريب المعهد العربي لحقوق الإنسان، قام به : سيف الدين دغفوس وشكري المبخوت ومحمد الشيباني.

المادة 1 (تعريفات)

لأغراض هذا الإعلان،

أ – يشمل مصطلح «ثقافة» القيم والمعتقدات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وأنماط العيش التي يعبّر بها الفرد أو المجموعة عن الدلالات التي يمنحها لوجوده وتطوّره.

ب – تُفهم عبارة «هويّة ثقافية» على أنها مجموع المراجع الثقافية التي يتحدّد بها فرد أو مجموعة ويعبّران بها عن نفسيهما ويرغبان في أن يُعترف بهما وفقها فالهويّة الثقافية تستلزم الحريات المرتبطة بكرامة الفرد وتدمج في مسار متّصل التنوّع الثقافي، كما تدمج الخصوصيّ والكونيّ والذّاكرة والتطلّع.

ج – يُقصد بـ "جماعة ثقافية" مجموعة من الأفراد يشتركون في المراجع الثقافية المكوّنة لهويّة ثقافية موحّدة يريدون المحافظة عليها وتنميتها باعتبارها ضرورية لكرامتهم البشرية في نطاق احترام حقوق الانسان.

المادّة 2 (مبادئ أساسية)

إنّ الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وعلى هذا فهي ضرورية للكرامة البشرية وتبعا لذلك :

أ – لا يمكن لأحد أن يتذرّع بها للتضييق من مدى حقّ آخر معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أو الصكوك الأخرى النافذة،

ب – يستلزم الاعتراف بها واحترامها وإعمالها من كلّ فرد وكلّ مجموعة وكلّ سلطة عمومية، التزامات سلبيّة وإيجابية،

ج – لا يمكن لممارسة هذه الحقوق إلاّ أن تخضع لتقييدات، وهذه التقييدات ينبغي أن ينصّ عليها القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي للمحافظة على النظام العامّ أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادّة 3 (الهوية والتراث الثقافيان)

– لكلّ شخص منفردا أو ضمن مجموعة الحقّ في :

أ – أن يختار هويته الثقافية على تنوّع أنماط تعبيرها وأن يحترمها الآخرون،

ب – أن يعرف ثقافته وكذلك الثقافات التي تسهم بتنوّعها في تراث الانسانية المشترك وأن يحترم الآخرون ذلك ويستلزم هذا بالخصوص الحقّ في معرفة حقوق الانسان والحريات الأساسية باعتبارها مكوّنا أساسيا لهذا التراث،

ج – أن ينهل من التراثات الثقافية التي تمثّل تجلّيات وتعابير تكشف عن مختلف الثقافات.

ويستلزم هذا الحقّ من كلّ فرد واجب احترام هذا التراث كما يستلزم ممّن يحوز عنصرا من عناصره وبالخصوص من السلطات العمومية مسؤولية المحافظة عليه لأجيال اليوم والغد وضمان الاستفادة منه.

المادة 4 (الانتساب إلى جماعة ثقافية)

أ – لكلّ شخص الحرية في اختيار الانتساب إلى جماعة ثقافية أو عدم الانتساب إليها، والحرية في الانتساب إلى عدّة جماعات ثقافية في آن واحد دون اعتبار للحدود، والحرية في تعديل هذا الاختيار.

ب – ما من أحد يمكن أن يُفرضَ عليه ذكر مرجعيّة ما أو أن يُدمج كرْهاً في جماعة ثقافية.

المادّة 5 (المشاركة في الحياة الثقافية)

أ – لكلّ شخص منفردًا أو ضمن مجموعة الحقّ في التمتّع والمشاركة بحريّة دون اعتبار للحدود في الحياة الثقافية من خلال الأنشطة التي يختارها.

ب – يتضمّن هذا الحقّ على وجه الخصوص :

– حرية التعبير في المحافل العامّة أو الخاصّة باللغة أو اللغات التي يختارها.

– حرية إنتاج المعارف والقيام ببحوث والمشاركة في الابداع.

ج – كما يتضمّن الحقّ في حماية المصالح المعنويّة والماديّة المرتبطة بالأعمال التي هي ثمرة نشاطه الثقافي.

المادّة 6 (التربية والتدريب)

في الاطار العامّ للحقّ في التربية، لكلّ شخص منفردًا أو ضمن مجموعة الحقّ مادام حيّا في تربية وتدريب يسهمان في النموّ الحرّ الكامل لهويته

الثقافية في نطاق الاحترام المتبادل لتنوّع الثقافات. ويتضمّن هذا الحقّ بالخصوص :

أ – حرية تدريس ودراسة ثقافته ولغته كما يتضمّن حرية تدريس ودراسة اللغات والثقافات الأخرى.

ب – حرية إحداث مؤسسات لهذا الغرض.

يستلزم هذا الحقّ من كلّ فرد وبالخصوص من السلطات العمومية واجب تدعيم ممارسته على قدر الوسائل المُتاحة بشروط تضمن تكافؤ الفرص.

المادّة 7 (الاعلام)

في الاطار العامّ للحقّ في الاعلام لكلّ شخص منفردا أو ضمن مجموعة الحقّ في إعلام يسهم في النموّ الحرّ الكامل لهويته الثقافية في نطاق الاحترام المتبادل لتنوّع الثقافات ويتضمّن هذا الحقّ بالخصوص :

أ – الحقّ في البحث عن المعلومات وتلقّيها وتبليغها.

ب – الحقّ في الاسهام في إنتاجها ونشرها.

ج – الحقّ في تصحيح المعلومات الخاطئة عن الثقافات والحمل على تصويبها.

ويستلزم هذا الحقّ من كلّ فرد وبالخصوص من السلطات العمومية واجب تدعيم ممارسته على قدر الوسائل المتاحة بشروط تضمن تكافؤ الفرص.

المادّة 8 (المشاركة في السياسات الثقافية وفي التعاون)

أ – لكلّ شخص منفردًا أو ضمن مجموعة الحقّ في المشاركة حسب إجراءات ديمقراطية في صنع السياسات الثقافية التي يعنيه أمرها وإعمالها وتقييمها وفي أن يسوس تنميتها الثقافية من خلال الجماعات الثقافية التي ينتمي إليها.

ب – يستلزم هذا الحقّ المشاركة في سياسات التعاون الثقافي بمختلف مستوياتها.

المادّة 9 (التطبيق : مسؤولية عامة)

يستدعي تطبيق هذا الاعلان مبادرة جميع الفاعلين في المجتمع المدني وجميع السلطات العمومية ومساندتهم من أجل :

أ – ضمان نشر محتواه وتعزيزه على أوسع نطاق ممكن.

ب – تدعيم أخذ المتطلّبات التي تستلزمها الحقوق الثقافية بعين الاعتبار في الحياة اليومية.

ج – إرساء المواقف والسّلوكات المناسبة في ممارستهم الداخلية ومعاملاتهم.

المادّة 10 (التطبيق : مسؤولية الدول)

على الدول في إطار مسؤولياتها المخصوصة :

أ – أن تضمن إدراج الحقوق المعترف بها في هذا الاعلان ضمن تشريعاتها وممارساتها الوطنية.

ب – أن تمكّن كلّ شخص منفردًا أو ضمن مجموعة يدّعي انتهاك الحقوق الثقافية من اللّجوء إلى مسالك مجدية وأن تطوّر إمكانات اللّجوء إلى القضاء.

ج – أن تدعّم سبل التعاون الدولي الضرورية لهذا التطبيق وأن تكثّف بالخصوص من تعاونها في صلب المنظمات الحكومية الدولية المختصّة.